



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيد / اشرف المحمدي محمد أبو شامة وشريكة (شركة دمياط
للدواجن) والسمة التجارية كوكو شامة والكائن بناحية منطقة ٦ بلوك ٤ - امتداد المنطقة الصناعية -
مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط ، الكشفي رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم

١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن رقم ١٠٨ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ على نشاط مجزر آلي للدواجن ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم ١٥٢٥٩ بتاريخ
٢٠١٦/٦/٢١ .

قرار

مادة (١) : يضاف المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيد / اشرف المحمدي أبو شامة وشريكة (شركة دمياط
للدواجن) والسمة التجارية كوكو شامة والكائن بناحية منطقة ٦ بلوك ٤ - امتداد المنطقة
الصناعية - مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط ، برقم كودي (N/ 1101020322) للكشفي
رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢١٥ لسنة ٢٠١٠ شريطة توافر الشروط الفنية
والأبعاد للمجزر .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في : ٢٠١٦ / ٧ / ٣

محمد الشماع

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / عصام فايد